الأمم المتحدة

CEDAW/C/GRD/Q/1-5/Add.1

Distr.: General
10 November 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في سياق النظر في التقارير الدورية: غرينادا

إضافة

ردود غرينادا على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في سياق النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس (CEDAW/C/GRD/1-5)*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.11-46888 091211 131211

الرجاء إعادة الاستعمال

الـــردود علـــى القـــضايا المثـــارة في قائمـــة القـــضايا والأســـئلة (CEDAW/C/GRD/Q/1-5)

١- يسر حكومة غرينادا تقديم ردودها على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار الاستعداد للنظر في تقرير غرينـــادا في دورتهـــا الحادية والخمسين. وإن التزامنا بتحقيق المساواة بين الجنسين التـــزام لا يتزعـــزع وهنـــاك إجراءات متأنية تتخذ و/أو يعتزم اتخاذها في هذا الصدد.

٢- وتلفت غرينادا انتباه اللجنة إلى أن التقرير الجامع للتقارير الدوريـــة مـــن الأول إلى الخامس الذي قدمته يتضمن جميع الأبواب ذات الصلة، بيد أن النسخة غير المحررة المـــسبقة الموجودة على الموقع الإلكتروني لا تتضمن التقرير بكامله. وينقصها على وجـــه الخـــصوص الفصل الرابع الذي يتضمن أبواباً عن الحياة السياسية والعامة، والتمثيل والمشاركة الدوليين، والجنسية التي تقابلها المواد ٧ و٨ و٩ من الاتفاقية على التوالي[(١)]. ويرد النص الكامل لهـــذا الفصل في المرفق الأول لهذا الرد.

٣- وتتضمن الأبواب التالية رد غرينادا على قضايا وأسئلة محددة طرحتها اللجنة.

ألف - أحكام عامة

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١ من قائمة القضايا والأسئلة

٤- صاغت التقرير الجامع للتقارير من الأول إلى الخامس المقدم من غرينادا إلى اللجنـــة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خبيرة استشارية بارزة، إيلاين هينري - ماكوين، بدعم من خبيرة استشارية مشاركة، غلوريا باين - بانفيلد، بتفويض من وزارة التنمية الاجتماعية.

٥- وقد أجرت الخبيرة الاستشارية بحثاً في المستندات عن البيانات الثانوية عـــن طريـــق دراسة القوانين، واللوائح والنماذج المتصلة بها، ووثائق السياسة العامة، والخطب الوزاريـــة، والتقارير. كما أجرت مناقشات مع عدة محاورين أساسيين، من بينهم موظفون من المكتب المركزي للإحصاء لكل من وزارة المالية، ووزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومكتب النائب العام.

٦- وخلال مرحلة البحث لإعداد التقرير، أجريت مناقشات ثلاثة أفرقة مختصة بالموضوع هي: فريق المرأة الريفية؛ وفريق ممثلي المجتمع المدني تحت رعاية الفريق المشترك بين الوكـــالات المعني بالمنظمات الإنمائية؛ وفريق ممثلي المنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا. وقـــد قـــدمت هـــذه المناقشات الكثير من المعلومات عن الممارسات والمعتقدات والمواقف والتحديات الثقافية.

(١) ستدخل الأبواب الفرعية الناقصة من النسخة المحررة للتقرير (CEDAW/C/GRD/1-5) تحت الفصل الثالث.

٧- وتم بحث مشروع التقرير في مشاورة وطنية نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية لهذا الغرض. وقد قدم المشاركون من مختلف الوزارات والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية. واستخدمت تعليقاتهم لصقل التقرير. وبعدها عُرض التقرير على وزارة الشؤون القانونية حيث جرى التحقق من الاستنتاجات.

٨- ولم يقدم التقرير لا إلى الحكومة ولا إلى البرلمان؛ لكن كلتا الهيئتين الوطنيتين أُبلغتا بإعداده وتقديمه. وستقدم محتويات التقرير إضافة إلى هذا الرد إلى الحكومة قبل حضور غرينادا إلى الدورة الحادية والخمسين.

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٢ من قائمة القضايا والأسئلة

٩- قامت غرينادا بمبادرات شتى لتحسين جمع بيانات مصنفة. ومنها ما يلي:

(أ) إيفاد موظفين لتلقي تدريب على إدارة البيانات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس؛

(ب) شروع المكتب المركزي للإحصاء في تجميع بيانات عن العنف المترلي اعتباراً من عام ٢٠١٠؛

(ج) شروع مكتب السجلات الجنائية في تصنيف بيانات بعينها بشأن حالات القتل الناتجة عن العنف المترلي اعتباراً من عام ٢٠٠٤؛

(د) استثمار الحكومة في برنامج "سبايس آيل إنفو" (Spice isle info)، وهو نسخة مفصلة من قاعدة البيانات الإحصائية الإنمائية "ديف إنفو" (DEVINFO)، وهو برنامج حاسوبي لتحليل البيانات وتوزيعها للمكتب المركزي للإحصاء؛

(هـ) في إطار التحسينات العامة الجاري إدخالها على عمليات المكتب المركزي للإحصاء، سيجري توزيع جميع الدراسات الاستقصائية وغيرها من البيانات.

١٠- ولا تزال هناك فجوات ينبغي ملؤها في جمع السجلات الإدارية من بعض القطاعات، من مثل القطاع الصحي. وسيجري إدخال تحسينات تدريجياً لضمان توزيع جميع البيانات الوطنية.

باء - الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا والأسئلة

١١- لا تفكر غرينادا في إدراج تعريف صريح لـ "التمييز ضد المرأة" في التشريع. ومن المعروف أن الحكومة وحدها هي التي تستطيع انتهاك حقوق الفرد الأساسية أو الدستورية المكرسة في الفصل الأول من دستور غرينادا (١٩٧٣)، ولذلك تجعل فرادى القوانين بدورها

مبدأ عدم التمييز مبدأ يسري داخل الدولة على الخواص، أفراداً وكياناتٍ. ويعد قانون العمل (#١٤ لعام ١٩٩٩، المادة ٢٦) وقانون التعليم (٢٠٠٢، الباب الثاني [٢٧]) مثالان لقانونين يحظران التمييز على جملة أسس من بينها الجنس، في حالة التوظيف والتعليم الرسمي على التوالي.

١٢- ودولة غرينادا بصدد النظر في مشروع دستور جديد. ومشروع الدستور لا يميز على أساس نوع الجنس أو الجنس. وتنطوي عملية المراجعة على نقاشات وحوارات عامة بشأن البنود قبل إعداد المشروع النهائي.

١٣- وفيما يتعلق بالمهاجرات، هناك استثناءات لدعاوى التمييز من حيث صلتها بالهجرة، بحيث تقيد حريتهن في دخول الدولة والمكوث فيها. وهناك أيضاً قيود فيما يتصل بالتوظيف، باستثناء حالة حيازة الوثائق القانونية اللازمة، من مثل تصريح العمل المسلم من الدولة أو الشهادة الوطنية للمهارات للجماعة الكاريبية. كما تحتفظ الدولة بخيار سن قوانين تقيد إمكانية الحصول على الخدمات.

١٤- وليس هناك قانون أو آلية إدارية للتعامل مع اللاجئين؛ لكن هناك قوانين وإجراءات للهجرة تمنح الوزير سلطات تقديرية للتعامل مع الحالات الممكنة وتقديم حلول مؤقتة.

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٤ من قائمة القضايا والأسئلة

١٥- لا تفكر غرينادا في مراجعة شاملة لجميع القوانين واللوائح الموجودة حالياً، ولكن تجري مراجعة لتشريعات بعينها تعالج بعض الشواغل الجنسانية. وإضافة إلى ذلك، ستنطلق عملية لوضع سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين ستمتد من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٣. وسيتم النظر في نهج لتحقيق مزيد من الإصلاح القانوني. وسيجري النظر في وضع سياسية تقضي بصياغة جميع القوانين والتعديلات الجديدة بلغة محايدة جنسانياً.

جيم - الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٥ من قائمة القضايا والأسئلة

١٦- اتخذت حكومة غرينادا خطوات لتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وهي شعبة الشؤون الجنسانية والأسرية. كما اتخذت خطوات لتعزيز هيكل البرمجة ولوضع سياسة عامة وخطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين.

(أ) الهيكل

١٧- في عام ٢٠٠٩، اكتمل "الاستعراض الوظيفي لوزارة التنمية الاجتماعية - غرينادا". وقدم توصيات محددة ببناء القدرات التقنية للوزارة برمتها، بما فيها شعبة الشؤون الجنسانية والأسرية. ونتيجة لذلك، أدخلت التغييرات التالية:

(أ) أُحدثت وظيفة مدير التنمية الاجتماعية ليكون الرئيس التقني للوزارة التي قسمت إلى شعبة الشؤون الجنسانية والأسرية وشعبة الخدمات الاجتماعية. وتم ملء هذا المنصب في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١؛

(ب) أُحدثت وظيفة موظف برامج أقدم ليتولى رئاسة شعبة الشؤون الجنسانية والأسرية. وتتمثل المسؤولية الأساسية للوظيفة في "وضع برامج التنمية الجنسانية والمساواة بين الجنسين والترويج لها وتنفيذها ورصدها". وتم ملء هذا المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ج) أُحدثت أيضاً وظيفة أخصائي في التحليل الجنساني. بيد أن هذا المنصب لا يزال شاغراً؛

(د) أُحدثت وظيفة موظف برنامج العنف المترلي وتم ملء هذا المنصب عام ٢٠١٠؛

(هـ) جرى تعديل أسماء ومهام مناصب أخرى داخل الشعبة من منسقين إلى موظفي برامج؛

(و) أُحدثت أيضاً وظيفتا موظفيْ تخطيط في الوزارة. وقد تم ملء أحد المنصبين.

١٨- ونتيجة لهذه التغييرات، أصبحت شعبة الشؤون الجنسانية والأسرية تتألف من سبع وظائف ثابتة دائمة على النحو الوارد أدناه:

- موظف برامج أقدم (رئيس الشعبة) ؛
- أخصائي في التحليل الجنساني (منصب شاغر)؛
- موظف برنامج العنف المترلي؛
- موظف درجة أولى لوضع البرامج الجنسانية؛
- موظفا درجة ثانية لوضع البرامج الجنسانية؛
- كاتب/طابع.

١٩- وهناك أيضاً منصبان تعاقديان داخل الشعبة:

- منسق، وحدة العنف المترلي ؛
- منسق، البرنامج الوطني للوالدية/الأسرة؛
- ميسر، البرنامج الوطني للوالدية.

٢٠- وللشعبة متدرب من برنامج التمكين للشباب يعمل كموظف اتصال مكلف بالوالدية.

٢١- واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يوجد عشرة (١٠) أشخاص في الشعبة. وسيتواصل تعزيزها بزيادة القدرة التقنية للموظفين، وذلك أساساً عن طريق البرامج المستمرة لتنمية قدرات الموظفين، وملء المنصب الشاغر.

(ب) السياسة وخطة العمل الوطنيتان للمساواة بين الجنسين

٢٢- ما فتئت غرينادا تقوم بعمليات ترمي إلى وضع سياسة جنسانية وطنية متفق عليها، لكن هذا الهدف يبدو بعيد المنال. وخلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، أعد مشروع سياسة جنسانية وطنية وخطة عمل استرشادية. لكن المشروع لم يؤخذ على أنه مشروع استشرافي وشامل ومقبول لغرينادا. ولم يشر مشروع السياسة الجنسانية بأي طريقة محددة إلى استراتيجيات أو مداخل وطنية أخرى في مختلف قطاعات التنمية الوطنية من شأنها أن تيسر تعميم مراعاة المنظور الجنساني، كما لم يقدم تحليلاً مستفيضاً للعوامل والحقائق التي تتسبب في استمرار التفاوتات الجنسانية. وقدم توصيات فضفاضة بشأن تمكين المرأة أساساً ودون اعتبار كاف للعلاقات الاجتماعية بين الجنسين كما هي قائمة في سياق غرينادا. ونتيجة لذلك، لم يقدم بالشكل الملائم استراتيجية لتحويل مجتمع غرينادا نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. لذلك، هناك حاجة إلى مشروع جديد لسياسة وخطة عمل وطنيتين للمساواة بين الجنسين لتنظر فيه الحكومة.

٢٣- وفي هذا الصدد، جاء التزام من شريك استراتيجي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بتمكين الوزارة من الانخراط في مشروع من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٣ هدفه العام هو وضع سياسة وخطة عمل وطنيتين شاملتين للمساواة بين الجنسين كإطار مؤسسي سيساعد الحكومة في تيسير المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وستوجه هذه السياسة صياغة المبادرات المراعية للمنظور الجنساني والموضوعة من خلال دمج نهج قائم على الحقوق بشكل استراتيجي في عملية التنمية البشرية. وستتمثل المرحلة الأولى من وضع سياسة وخطة العمل للمساواة بين الجنسين في إجراء تحليل جنساني عن طريق ما يلي:

(أ) دراسة مستندات مشروع السياسة الموجود وغيره من الوثائق، من مثل تقرير غرينادا المقدم في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والالتزامات والتوصيات الدولية، والسياسات الجنسانية في المنطقة، وأفضل الممارسات الدولية؛

(ب) إجراء مشاورات فيما بين القطاعات الرئيسية وفي مختلف دوائر الدولة.

دال – التدابير الخاصة المؤقتة

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٦ من قائمة القضايا والأسئلة

٢٤- لا تفكر الدولة، في الوقت الحاضر، في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة. بيد أنها ستناقش هذا الأمر خلال المشاورات بشأن آليات وبرامج تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

هاء – القوالب النمطية والممارسات الثقافية

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٧ من قائمة القضايا والأسئلة

٢٥- إن "تحقيق المساواة بين الجنسين" أحد مجالات النتائج الرئيسية لشعبة الشؤون الجنسانية والأسرية. وستواصل الشعبة الانخراط في توعية الجمهور بهدف إزالة الحواجز الثقافية أمام المساواة بين الجنسين. وتشمل الأنشطة المشاركة في برامج من مثل حملة هيئة الأمم المتحدة للمرأة "تقاسم عبء تقديم الرعاية" الرامية إلى تشجيع الرجال على تحمل قدر أكبر من الأعباء المترلية ورعاية الأطفال. كما يستخدم البلد مناسبات إحياء أيام دولية من مثل اليوم الدولي للمرأة واليوم الدولي للرجل وحملة الستة عشر يوماً من النضال ضد العنف الجنساني من أجل إيجاد وعي وطني بمواضيع محددة. كما ستحقق الأهداف المتصلة بتغيير القوالب النمطية عن طريق توعية الأمة بإنفاذ قوانين من مثل قانون العنف المترلي (٢٠١٠).

٢٦- وعلاوة على ذلك، حصلت الوزارة من الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة على تمويل لمشروع يمتد على ثلاث (٣) سنوات ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يعتبر "الاستثمار في المساواة بين الجنسين" أحد مبادئه التوجيهية. ومن نتائج هذا المشروع "تقليص مستوى التسامح الثقافي مع العنف ضد المرأة والفتاة". وفيما يلي الإنجازات الرئيسية المتوقعة في إطار هذا المكون:

(أ) زيادة المعرفة بالحقوق والمسؤوليات؛

(ب) زيادة تقبل الجمهور لعالمية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛

(ج) تغيير المعتقدات والخرافات والممارسات الثقافية التي تدعم العنف القائم على نوع الجنس.

٢٧- وسيتحقق الهدفان الأولان عن طريق الترويج الجماهيري لأحكام ومبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية بيليم دو بارا وغيرها من الالتزامات الدولية والقوانين المحلية الحاسمة المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة للجميع. وسيتيح الهدف الثالث للسكان فحص المعتقدات والخرافات والممارسات ومناقشتها وتغييرها إلى أخرى تدعم المساواة بين الجنسين ولا تتسامح مطلقاً مع العنف القائم على نوع الجنس.

٢٨- كما سيشمل مشروع وضع سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين حملة قوية لتثقيف الجمهور.

٢٩- وستستخدم هذه المشاريع والحملات شتى أشكال وسائط الإعلام من مثل الإذاعة والتلفزيون والأشكال الفنية من قبيل الموسيقى والمسرح الشعبي، وتوزيع المواد الإعلامية من قبيل المطويات وملصقات السيارات، واستخدام وسائط الإعلام الجديدة من قبيل فتح موقع على الإنترنت والتواصل الاجتماعي عبر الإنترنت.

واو - العنف ضد المرأة

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٨ من قائمة القضايا والأسئلة

٣٠- تبقى الإحصاءات المتاحة عن العنف المترلي والعنف الجنسي محدودة. لكن لا يجري تجميع الإحصاءات التي تقارن التقارير والحالات التي عرفت محاكمات والإدانات.

(أ) عنف العشير

٣١- تظل سجلات الإبلاغ عن العنف المترلي لهذه الفترة محدودة. ولا توجد إلا فيما يتعلق بعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

٣٢- ففي عام ٢٠٠٩، جَمعت الشرطة ووحدة العنف المترلي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية البيانات بصورة منفصلة. وهي تظهر أن الشرطة سجلت ما مجموعه مائتان وثلاثة وثلاثون (٢٣٣) حالة فيما سجلت الوزارة ما مجموعه مائة وإحدى وثلاثون (١٣١) حالة. ولا تشير إلى ما إذا كانت هناك أية حالات سجلتها كلتا الهيئتان.

٣٣- وقد جمع المكتب المركزي للإحصاء البيانات المتعلقة بعام ٢٠١٠ استناداً إلى السجلات التي حصل عليها من شرطة غرينادا الملكية ووحدة العنف المترلي. وأُشير إلى أنه لم تسجل أو تقدم جميع التقارير التي تلقتها هاتان الهيئتان. وإضافة إلى ذلك، لا شك أنه لم يبلغ عن جميع الحالات. وأظهرت الحالات المسجلة، بالرغم من محدوديتها، أن ٥٧ ذكراً و٢٧٩ أنثى (أي عدد إجمالي قدره ٣٣٦ شخصاً) تعرضوا للعنف المترلي عام ٢٠١٠.

٣٤- ومن حالات العنف المترلي المبلغ عنها عام ٢٠١٠، كان مائتان وثلاثة وعشرون (٢٢٣) أو ٨٠ في المائة من الضحايا من النساء من الفئات العمرية التي تتروح بين ١٥ و٥٤ سنة.

الجدول ١

العنف المترلي حسب الفئة العمرية للضحية وجنسها – ٢٠١٠

الفئة العمرية	*الذكور*	*الإناث*	*المجموع*
٤-٠	٢	١	٣
٩-٥	٣	٢	٥
١٤-١٠	٤	٥	٩
١٩-١٥	٣	٢٥	٢٨
٢٤-٢٠	٤	٤٩	٥٣
٢٩-٢٥	٣	٣٥	٣٨
٣٤-٣٠	٧	٤٣	٥٠
٣٩-٣٥	٥	٢٢	٢٧
٤٤-٤٠	٥	١٧	٢٢
٤٩-٤٥	٢	١٦	١٨
٥٤-٥٠	٧	١٦	٢٣
٥٩-٥٥	٣	٢	٥
٦٤-٦٠	٢	٤	٦
٦٩-٦٥	١	١	٢
٧٤-٧٠	صفر	٢	٢
٧٩-٧٥	صفر	صفر	صفر
٨٥-٨٠	صفر	صفر	صفر
لا يوجد	٦	٣٩	٤٥
المجموع	**٥٧**	**٢٧٩**	**٣٣٦**

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

٣٥- وكانت أكثر أشكال العنف المترلي المبلغ عنها تفشياً هي الاعتداء الحسمي (١٥١ أنثى و٢٧ ذكراً) والاعتداء اللفظي (٦٨ أنثى و٢٣ ذكراً). وطالت الأشكال الأخرى للعنف المترلي مجتمعة ٦١ أنثى و١١ ذكراً.

٣٦- وجرت معظم حالات العنف المترلي المبلغ عنها في صفوف العازبات (يفهم أنهن في علاقة مخادنة)؛ تتبعهن المتزوجات، ثم في أوساط العزاب.

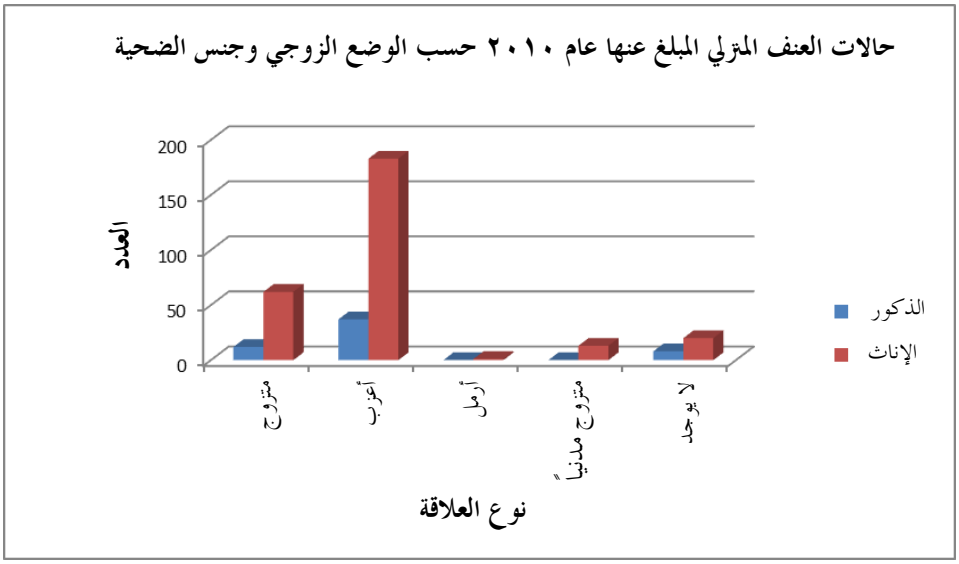

٣٧- وينص قانون العنف المترلي على إصدار أوامر حماية في الحالات التي يحتاج فيها الضحايا إلى الحماية من الاعتداء. وفي غضون ٢٠٠٩ و٢٠١٠ والجزء الأول من عام ٢٠١١، أُصدر ٢٠٨ أوامر حماية في جميع أنحاء البلد. ويقدم الجدول ٢ تفاصيل، لكنها ليست موزعة حسب جنس الضحية للأسف. وتشير المعلومات إلى عدم وجود الموظفين المسؤولين عن إعداد أوامر الحماية في فيكتوريا وسوتور عام ٢٠١١، ولذلك يجري تجهيز الأوامر المتعلقة بهاتين المنطقتين في سانت جورج، العاصمة.

الجدول ٢

حالات أوامر الحماية

المقاطعة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١*	*المجموع*
سانت جورج	٣٤	٣١	٥٠	١١٥
غرينفيل	٨	١٣	٩	٣٠
فيكتوريا	٤	٥	صفر	٩
غوياف	١٠	٥	٣	١٨
سوتور	٥	٣	صفر	٨
سانت ديفيد	٤	٩	٦	١٩
كارياكو	٧	صفر	٢	٩
المجموع	**٧٢**	**٦٦**	**٧٠**	**٢٠٨**

المصدر: سجل المحكمة الجزئية.

* من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١ فقط .

(ب) العنف الجنسي

٣٨- خلال فترة الخمس سنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، أبلغ عن ٨١٠ حالات عنف جنسي. وأبلغ عن معظمها بتهم هتك العرض (٣٥٠)، وهتك عرض القاصرات (٢٣٠)، والاغتصاب (١٧٢). ويقدم الجدول ٣ الإحصاءات المتاحة.

الجدول ٣

الجرائم الجنسية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

السنوات	*الاعتداء الفاحش*	*الاغتصاب*	*سفاح المحارم*	*الاتصال الجنسي غير الشرعي*	*هتك عرض الإناث*	*الاتصال الشاذ*	*المجموع الكلي*
٢٠٠٦	٤٢	٢٢	٢	صفر	٣٢	٥	١٠٣
٢٠٠٧	٦١	٣٠	٧	صفر	٥٥	٤	١٥٧
٢٠٠٨	٨٣	٣١	٥	٢	٤٨	٦	١٧٥
٢٠٠٩	٨٧	٥٧	١٠	١	٥٩	٨	٢٢٢
٢٠١٠	٧٧	٣٢	٢	٣	٣٦	٣	١٥٣
المجموع	٣٥٠	١٧٢	٢٦	٦	٢٣٠	٢٦	٨١٠
المتوسط	٧٠	٣٤،٤	٥،٢	١،٢	٤٦	٥،٢	١٦٢

المصدر: مكتب السجلات الجنائية، شرطة غرينادا الملكية.

مستخلص من "الجرائم والجنح" المبلغ عنها في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠١٠.

٣٩- وللأسف، لم تجمع إحصاءات موزعة حسب الجنس، أو تفاصيل الضحايا أو مرتكبي الجريمة. لكن استناداً إلى التعريفات القانونية، لا يمكن إلا للإناث أن يكن ضحايا الاغتصاب والاتصال الجنسي غير الشرعي وغواية هتك عرض القاصرات. ويُرتكب هتك عرض القاصرات (الذي يشار إليه أيضاً باغتصاب الأحداث) في حق الفتيات اللائي تقل أعمارهن عن ١٦ سنة. وفيما يتعلق بالجرائم الجنسية الأخرى، يمكن الإبلاغ عن الاعتداء الفاحش وسفاح المحارم ضد الإناث أو الذكور على السواء. بيد أن الروايات توحي بأن معظم حالات الإبلاغ عن هتك العرض، إن لم تكن كلها، ارتكبت في حق نساء وفتيات. أما الاتصال الشاذ فعادة ما يبلغ عنه عندما يكون بين الذكور والحيوانات.

٤٠- وذكرت شرطة غرينادا الملكية أنه أبلغ خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن إحدى وثلاثين (٣١) حالة اغتصاب. وليست هناك أدلة لتحديد ما إذا كانت هذه الزيادة تعود إلى زيادة حالات الإبلاغ أو تحسنها نتيجة زيادة الوعي.

٤١- وقد نجمت حالات حمل عن جريمة "هتك عرض" دون سن ١٦ سنة. بيد أنها لم تؤد جميعها إلى تقديم دعاوى جنائية، بسبب قانون التقادم وملابسات أخرى. وخلال فترة السنوات الخمس الأخيرة، كانت الولادات لأمهات تقل أعمارهن عن ١٦ سنة على النحو التالي:

الجدول ٤

عدد الولادات للمراهقات البالغة أعمارهن ١٦ سنة أو أقل

	سن الأم وقت الولادة				
سنة الوضع	*١٣*	*١٤*	*١٥*	*١٦*	*المجموع*
٢٠٠٦	١	٣	١٤	٢٩	٤٧
٢٠٠٧	١	٧	٧	٢٩	٤٤
٢٠٠٨	١	٣	١١	٢٦	٤١
٢٠٠٩	صفر	٢	٦	١٧	٢٥
٢٠١٠	١	٢	٨	١٩	٣٠
المجموع	**٤**	**١٧**	**٤٦**	**١٢٠**	**١٨٧**

المصدر: وزارة الصحة.

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا والأسئلة

٤٢- ما فتئت الإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة متواصلة في غرينادا من خلال التحسينات المدخلة على التشريعات والسياسات العامة والآليات.

٤٣- وهناك عدة قوانين موجودة لها صلة مباشرة بالعنف ضد المرأة، وأساساً عنف العشير والعنف الجنسي.

(أ) **عنف العشير**

٤٤- تشمل القوانين ذات الصلة بعنف العشير الموجودة ما يلي:

(أ) قانون العنف المترلي (٢٠١٠) الذي يوفر أساساً سبل الحماية المدنية للضحايا. وقد اعتمده البرلمان عام ٢٠١٠ ودخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠١١. ويحل هذا القانون محل قانون العنف المترلي (٢٠٠١) ويسمح لضحايا اعتداء العشير السعي إلى الحصول على أوامر الحماية من المحكمة؛

(ب) والقانون الجنائي الذي ينص على سبل انتصاف جنائية، بما في ذلك لمرتكبي العنف ضد العشير، ضمن الأحكام المتعلقة بالاعتداء، والتشويه، ومحاولة القتل العمد، والقتل العمد، وما إليها.

(ب) **العنف الجنسي**

٤٥- تشمل القوانين ذات الصلة بالعنف الجنسي الموجودة ما يلي:

(أ) القانون الجنائي: ويصنف الاغتصاب، والاعتداء الفاحش، وهتك عرض القاصرات، والاتصال الجنسي، وسفاح المحارم والقوادة في أنثى أو اختطافها بغرض الاتصال الجنسي ضمن الأفعال الإجرامية؛

(ب) قانون العنف المترلي (٢٠١٠): يعترف بالعنف الجنسي بوصفه شكلاً من أشكال العنف المترلي عندما يتم داخل السياق المترلي، بما في ذلك بين العشيرين، أياً تكن مدة عشرتهما، وبين العشيرين السابقين؛

(ج) قانون (حماية وتبني) الطفل (٢٠١٠): يعترف بالعنف الجنسي كشكل من أشكال إيذاء الأطفال عندما يرتكب في حق طفل.

٤٦- وتعزيزاً لهذه القوانين، اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ البروتوكول الوطني للعنف المترلي والاعتداء الجنسي بوصفه أهم وثيقة سياسية لتوجيه آلية الاستجابة المتعددة القطاعات المشتركة بين قطاعات الصحة والقانون والعدالة والخدمات الاجتماعية.

٤٧- وتتواصل إصلاحات تشريعية وسياسية هامة على النحو المبين أدناه.

٤٨- تقوم وزارة الشؤون القانونية بالإعداد لتعديل القانون الجنائي، ولا سيما الجزء الذي يتناول الجرائم الجنسية، وكذا تعديل الإجراءات التي ترافقها. وتتضمن مشاريع التعديلات مزيد النظر في إدخال التحسينات الرئيسية التالية:

- إدراج الاغتصاب الزوجي كفعل إجرامي؛
- توسيع تعريف الاغتصاب ليشمل الإيلاج في شرج أو فم شخص من أي جنس كان؛
- توسيع تعريف هتك العرض (اغتصاب الأحداث) ليشمل الاعتداء الجنسي على الفتيان؛
- وإلغاء فترة تقادم الإبلاغ عن مزاعم هتك عرض القصر (اغتصاب الأحداث) المحددة بثلاثة أشهر؛
- في قضايا هتك عرض القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٦ سنة، إلغاء حجة "الاعتقاد الصادق"، باستثناء الحالة التي يكون فيها الجاني فتى ليست له أية سوابق. وتتيح هذه الحجة للجناة الادعاء بأنه كان هناك ما يحملهم على الاعتقاد أن الطفل فوق سن الرشد؛
- تشديد عقوبات مختلف الجرائم الجنسية، من مثل زيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن عند الإدانة بالاغتصاب من ١٥ إلى ٣٠ سنة؛
- إلغاء مرحلة التحقيق الأولي في المحكمة الجزئية للسماح بإحالة المستندات في قضايا الجرائم الجنسية.

٤٩- وتجري حالياً صياغة هذه التعديلات من أجل مواصلة المشاورات وتقديمها إلى الحكومة والبرلمان لسنها.

٥٠- وتجري حالياً صياغة خطة عمل استراتيجية وطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والحماية منه والمعاقبة عليه. ووُضع المشروع الأول انطلاقاً من الأبحاث والمشاورات وعُرض على التمحيص قبل إضفاء الصبغة النهائية عليه.

٥١- وسيجري النظر في سن قانون التحرش الجنسي في إطار البرنامج التشريعي لعام ٢٠١٢.

٥٢- وفيما يلي باقي القوانين التي تؤثر في وضع المساواة بين الجنسين والعلاقات الأسرية المقرر النظر فيها في إطار برنامج الإصلاح التشريعي:

- صياغة مشروع قانون وضع الأطفال في منظمة دول شرق البحر الكاريبي من أجل إلغاء جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المولدين خارج الرابطة الزوجية، وتحديد العلاقة بين الطفل ووالديه؛
- صياغة مشروع قانون النفقة الزوجية في منظمة دول شرق البحر الكاريبي لتوفير قانون بشأن النفقة الزوجية وما يتصل بها؛
- صياغة مشروع قانون إعالة الأطفال في منظمة دول شرق البحر الكاريبي لتوفير قانون بشأن إعالة الأطفال.

٥٣- وشملت الإجراءات المتخذة لإنفاذ ورصد تنفيذ قانون العنف المنزلي (٢٠١٠) وبروتوكول العنف المنزلي والاعتداء الجنسي (٢٠١١) الاجتماع بقيادة شرطة غرينادا الملكية وتدريب أفراد الشرطة وأمين المظالم. كما كانت التوعية العامة مكوناً حاسماً. وسيجري تكثيف أنشطة التدريب والتوعية العامة.

٥٤- ووضعت خطة للقيام بأعمال هامة من أجل تعزيز آلية الاستجابة، وتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات، ومنع العنف ضد المرأة. ومن شأن هذا أن يدفع قدماً باستجابة الدولة للقوانين والسياسة الموجودة، وكذا تلك المعتزمة في المستقبل القريب. وفي هذا الصدد، تم تلقي دعم قصير الأجل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للمساعدة في بناء قدرات العاملين في القطاع الطبي للاستجابة للعنف الجنسي. وإضافة إلى ذلك، تلقت غرينادا من الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة تعهداً بتوفير التمويل لتنفيذ مشروع يمتد على ثلاث سنوات عنوانه "استجابة الدولة من أجل إنهاء العنف ضد المرأة: برنامج تنفيذ الإصلاح التشريعي والسياساتي"، الوارد تلخيصه في المرفق الثاني. والهدف من المشروع هو الحد من العنف ضد المرأة والفتاة عن طريق التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الوطنية.

٥٥- وعلاوة على ذلك، من شأن استمرار العمل في مجالات النتائج الرئيسية لشعبة الشؤون الجنسانية والأسرية أن يضمن وضع برامج شاملة لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين. وفيما يلي مجالات النتائج الرئيسية الأربعة:

- تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- القضاء على العنف القائم على نوع الجنس؛
- تعزيز الأسر والمجتمعات المحلية؛
- توفير الفرص لتمكين المرأة.

زاي - الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة القضايا والأسئلة

٥٦- لا توجد بيانات عن عدد النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالأشخاص. بيد أن شرطة غرينادا الملكية ما فتئت تنخرط في التدريب على بروتوكولات للتعرف على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لفائدة موظفي الهجرة، وفي تطبيقها.

٥٧- وثمة روايات تدفع إلى الاشتباه في حصول بغاء الأطفال في غرينادا، ولا سيما في ممارسة الجنس بمقابل. وعلاوة على ذلك، ورد في "دراسة أنشطة الشرطة المتعلقة بالجرائم الجنسية ومقاضاتها: التقرير القطري لغرينادا" (٢٠١٠) أن العديدين من أصحاب المصلحة الرئيسيين أشاروا إلى أن الجناة يستخدمون الرشوة المشار إليها بأساليب "الدفتر النقدي" أو "دفتر الشيكات" لتحقيق تسوية ودية مع الضحايا وأسرهم (ص. ٤١)، ولا سيما ضحايا الاعتداء الجنسي على أطفال.

٥٨- ويتوقع أن توفر إصلاحات القانون المفصلة في الباب الفرعي أعلاه في الردود بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا والأسئلة سبل انتصاف قانونية. وإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة في أيار/مايو ٢٠١١ هيئة حماية الطفل في إطار قانون (حماية وتبني) الطفل لعام ٢٠١٠. ولهذه الوكالة ولاية أشمل من هيئة رفاه الطفل التي حلت محلها. ويجري تعزيز الموارد البشرية والمالية لهيئة رفاه الطفل من أجل القيام بولايتها الجديدة في حماية وتبني الأطفال.

٥٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وافقت الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وستتخذ الإجراءات اللازمة لضمان الانضمام والتصديق.

حاء – المشاركة السياسية وفي الحياة العامة

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١١ من قائمة القضايا والأسئلة

٦٠- لا تسعى غرينادا إلى إقرار نظام الحصص لتحقيق المساواة بين الجنسين في الحوكمة والقيادة في الوقت الحاضر، بما في ذلك عضوية المجالس المنشأة قانوناً. لكنها ستنظر في ذلك على النحو الواجب إذا أوصت نتائج تحليل البيانات الجنسانية والمشاورات بشأن سياسة وخطة عمل المساواة بين الجنسين بتطبيقه.

٦١- وفي عام ٢٠١٠، تشكل تجمع البرلمانيات. وهو يتألف من البرلمانيات السابقات والحاليات من الأحزاب الحاكمة والمعارضة في كلتا غرفتي البرلمان. ويتمثل أحد أهدافه المعلنة في توجيه الشابات في فن العمل السياسي والقيادة، وتشجيعهن على خوض معترك العمل السياسي.

٦٢- وتجري وزارة تمكين الشباب والرياضة تمريناً سنوياً معنوناً "برلمان الشباب". وتنظم سلسلة من النقاشات على شاكلة النقاشات البرلمانية في جميع أنحاء البلاد، لتمرين الشباب والشابات على استخدام القواعد والإجراءات البرلمانية في تنظيم الحوارات. وعدد كبير من المتحاورين في هذه التمرينات من الشابات.

طاء – الجنسية

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة القضايا والأسئلة

٦٣- لا تتسم أحكام الجنسية في الدستور بأي تمييز في حق النساء الساعيات إلى الحصول على جنسية غرينادا لأطفالهن أو أزواجهن. بيد أن نموذج الطلب الذي يتعين أن يملأه مواطنو الكمنولث للحصول على جنسية غرينادا يستلزم، كما جاء في التقرير الجامع، معلومات تفصيلية عن الأب وليس عن الأم.

ياء – التعليم

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة القضايا والأسئلة

٦٤- ليس هناك برنامج محدد لتشجيع الفتيات على دخول مجموعة أوسع من التخصصات، ولكن التمييز محظور قانوناً. وينص الباب الثالث (٢٧) من قانون التعليم لعام ٢٠٠١، على ما يلي: "تحت طائلة هذا القانون، لا يجوز حرمان أي شخص مؤهل للقبول في مؤسسة تعليمية بصفة طالب من دخولها بناء على أي أساس تمييزي له صله بالطالب أو بأحد والديه".

٦٥- ويوضح الباب الفرعي (٣) أيضاً أن "الأساس التمييزي" يعني أساساً يستند إلى العرق أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة أو الجنس أو الإعاقة البدنية.

٦٦- ويرد تلخيص لإحصاءات التخرج من كلية ت. أ. ماريشو المحلية للفترة من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ في الجدول أدناه. وهي تظهر أن عدد الإناث اللائي يلتحقن بالتعليم العالي في تلك المؤسسة أكبر من عدد الذكور. وقد أدى هذا، إلى جانب عوامل أخرى، إلى قلق وطني بشأن وضع الشبان في التعليم الرسمي الذي يوصف أحياناً بـ "تدني إنجاز الفتيان" أو "تهميش الفتيان".

الجدول ٥

خريجو كلية ت. أ. ماريشو المحلية

الخريجون من كلية ت. أ. ماريشو المحلية

السنة	الفنون والعلوم والدراسات المهنية		الفنون التطبيقية والتكنولوجيا	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
٢٠٠٧	٧٩	٣٠٤	١١١	٦٠
٢٠٠٨	١٠٩	٢٧٧	٩٦	٧٥
٢٠٠٩	١٠٨	٣٩٤	١٢٥	٨٠
٢٠١٠	١١٨	٤٦٢	١١٤	٧٥
٢٠١١	١٢١	٣٤٨	٩٢	٤٧

المصدر: أمين سجل كلية ت. أ. ماريشو المحلية.

٦٧- ولا يزال عدم تساوي التحاق الفتيان والفتيات بالتخصصات التقنية مستمراً، ولم توضع أي سياسة لمعالجته. ومع التحول العام الذي يشهده المجتمع نحو قبول وتطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين، على الأقل في العلاقات المادية بين الجنسين، يتوقع أن يتوازن التحاق الذكور والإناث بتلك التخصصات مع مرور الوقت. وكمثال على ذلك، هناك حضور مضطرد للنساء بين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في تكنولوجيا البناء من كلية ت. أ. ماريشو المحلية خلال السنوات الخمس الأخيرة. ومع أن هذا المثال لا يتكرر في تخصصات مهارات أخرى من مثل تكنولوجيا خدمات السيارات في الوقت الحاضر، من المؤكد أن تُسجَّل تغيرات أخرى في المستقبل.

الجدول ٦

خريجو تكنولوجيا البناء، كلية ت. أ. ماريشو المحلية

خريجو تكنولوجيا البناء، كلية ت. أ. ماريشو المحلية

السنة	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
٢٠٠٧	٨	٢	١٠	٢٠ في المائة
٢٠٠٨	٥	٧	١٢	٥٨ في المائة
٢٠٠٩	١٨	١٠	٢٨	٣٦ في المائة
٢٠١٠	٢٥	١٥	٤٠	٣٨ في المائة
٢٠١١	٩	٥	١٤	٣٦ في المائة

المصدر: أمين سجل كلية ت. أ. ماريشو المحلية.

٦٨- أشارت وزارة التعليم إلى أن جميع التخصصات ستتاح للطلاب والطالبات بشكل متساو مع إعادة إدخال المهارات التقنية والفنون إلى المدارس الابتدائية وإدخالها إلى مزيد من المدارس الثانوية.

٦٩- ووضعت وزارة التنمية الاجتماعية برنامجاً لتشجيع المرأة على دخول مجموعة أوسع من الأنشطة الاقتصادية، عن طريق تيسير تدريبهن في مجموعة مختارة من تخصصات المهارات.

كاف - العمالة

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا والأسئلة

٧٠- سيجري تكثيف الإجراءات لتيسير تدريب النساء على المهارات التقليدية وغير التقليدية من أجل تمكينهن اقتصادياً. وطوال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، سيتاح للنساء التدريب على المهارات في التخصصات التقنية التالية: الخياطة الرفيعة؛ وإصلاح وصيانة هياكل السيارات؛ والتنظيف الصناعي؛ والتبريد وتكييف الهواء؛ والرسم الالكتروني أو البرمجة؛ والتنجيد؛ وصنع الحلويات. وهناك تشكيلة من التخصصات التقليدية وغير التقليدية لاجتذاب النساء من مختلف المهارات والاهتمامات الأساسية. وحيثما كانت المهارات تقليدية، ستدخل تكنولوجيات جديدة لجعلها أكثر قابلية للتسويق، كما سيكون الأمر مع التنظيف الصناعي. كما سيقدم لجميع المشاركين تدريب على المهارات الحياتية ومهارات الأعمال التجارية.

٧١- وسيُنظر في مشروع قانون التحرش الجنسي في إطار البرنامج التشريعي لعام ٢٠١٢. وهو يقترح توفير سبل انتصاف مدنية من التحرش الجنسي في مكان العمل، وفيما يتصل بالتعليم، والسكن، وتلقي الخدمات وتقديمها، وفي الأماكن العامة.

٧٢- وقد وضعت وزارة تمكين الشباب والرياضة برنامجاً لتمكين الشباب يشمل برنامجاً لإيجاد فرص العمل المناسبة لفئات الشباب. وذكرت الوزارة أن ٧١,٥ في المائة من المشاركين شابات. ويسجل المشاركون في نظام التأمين الوطني لتأمين استحقاقات الضمان الاجتماعي، بما فيها استحقاقات الأمومة.

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة القضايا والأسئلة

٧٣- بالرغم من أن شتى برامج شبكات الضمان لا تستهدف تحديداً فئات النساء، فإنها متاحة للعاطلات وضحايا العنف المترلي والنساء المعيلات للأسر الوحيدة الوالد، عند استيفاء المعايير الأخرى، من مثل انعدام/تدني دخل الأسرة المعيشية. وتجري مشاورات حالياً لوضع سياسة لشبكة الضمان الاجتماعي لغرينادا. كما يجري إصلاح شبكات الضمان الاجتماعي لجعلها أقدر على الاستجابة لاحتياجات فئات السكان الأكثر استضعافاً.

لام – الصحة

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة القضايا والأسئلة

٧٤- لا تفكر الدولة في إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض لأسباب أخرى، من مثل الاغتصاب. لكن البروتوكول الوطني للعنف المترلي والاعتداء الجنسي يأخذ بمبدأ إتاحة وسيلة منع الحمل بعد المواقعة لضحايا الاغتصاب عند فحص طبيب لهن.

٧٥- وليست هناك بيانات محددة عن الإجهاض غير المأمون.

ميم – الفئات النسائية المحرومة

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا والأسئلة

٧٦- توفر الدولة الدعم للفئات المحرومة، ومنها تقديم تحويلات نقدية وخدمات متخصصة.

٧٧- ولوزارة التنمية الاجتماعية مكتب للمسنين يُقدم خدمات الرعاية المترلية للمسنين (بمن فيهم النساء)، ويحقق في بلاغات الاعتداء على المسنين، وينهض بمصالح المسنين. ويجري وضع سياسة وطنية للشيخوخة. ويعفى المسنون من المصاريف ذات الصلة بخدمات الرعاية الصحية التي توفرها الدولة.

٧٨- ويعمل المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يتلقى الدعم من الحكومة في شكل إعانة وخدمات أخرى، على ضمان مراعاة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، فرادى وكمجموعة، في السياسة والتخطيط الوطنيين، بما في ذلك في برامج العمالة وبرامج الضمان الاجتماعي.

٧٩- وليست هناك جماعات معترف بها للمهاجرات أو اللاجئات في غرينادا، كما لا توجد أية ترتيبات خاصة.

نون – الزواج والعلاقات الأسرية

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة القضايا والأسئلة

٨٠- لم تنظر الدولة بعد في تعديل قانون الزواج.

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة القضايا والأسئلة

٨١- لم تنظر الدولة بعد في إدخال تعديلات على اللوائح المنظمة لتسجيل المواليد أو طلب جواز السفر من أجل ضمان وضع متساو للأم والأب.

٨٢- ويجري إدخال تغييرات تدريجية على القوانين والسياسات، لكن هذه الأمور لم تقترح بعد على البرنامج التشريعي. وسيعزز مشروعا قانوني إعالة الطفل والنفقة الزوجية، اللذان يجري النظر فيهما حالياً، العلاقات الأسرية.

سين - الكوارث الطبيعية

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة القضايا والأسئلة

٨٣- تلقّى كل من إدارة وموظفي الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث تدريباً مكثفاً على المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

عين - البروتوكول الاختياري

الرد بشأن القضايا المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة القضايا والأسئلة

٨٤- لم تنظر غرينادا بعد في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المرفق الأول

تطبيق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية في غرينادا

١- يقرأ النص التالي مقروناً بالفصل الثالث من التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس لغرينادا (CEDAW/C/GRD/1-5).

المادة ٧: الحياة السياسية والعامة

٢- تتميز غرينادا بأنها كانت أول بلد تتولى فيه امرأة منصب حاكم في الكمنولث، السيدة هيلدا بينوي، التي شغلت المنصب من ١٩٦٨ إلى ١٩٧٤. ولم تتول امرأة أخرى منصب رئاسة الدولة في غرينادا.

٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أول امرأة انتخبت في المجلس التشريعي لغرينادا، ماري لويس (إيفا) سيلفستر، عملت اعتباراً من عام ١٩٥٢ ممثلة لكارياكو وبيتيت - مارتينيك، في السنة التي تلت بلوغها سن التصويت عام ١٩٥١. وكانت جيرترود بروتين أول امرأة تعين في المجلس التشريعي حيث إنها عينت في أواخر الخمسينات. وظلت أخريات بشكل متواصل في المجلس الذي أصبح لاحقاً البرلمان اعتباراً من عام ١٩٥٧. وفي الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٧، كانت المرأة تشكل ٢٧ في المائة من أعضاء مجلس النواب وارتفعت هذه النسبة فوصلت إلى ٣٨ في المائة في مجلس الشيوخ في الفترة الممتدة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦. ويظهر الجدول ٧ (CEDAW/C/GRD/1-5، المرفق الثاني) حضور المرأة في المواقع القيادية في السنوات المشمولة بالتقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤- ومنذ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تولت رئاسة مجلس الشيوخ في غرينادا امرأتان، أولاهما السيدة مارغريت نيكلس التي شغلت المنصب من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥، وثانيتهما السيدة ليزلي - آن سيون التي شغلت المنصب من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، كانت أول قائدة للمعارضة وينفريد ستراشان التي تولت المنصب من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥.

٥- وتظهر قوائم تسجيل الناخبين على مر السنين أنه لا توجد فروقات إحصائية بين أعداد الناخبين والناخبات المسجلين. وكمثال على ذلك، شكلت المرأة في الانتخابات العامة المنظمة في ١٩٩٥ نسبة ٥٠,٥ في المائة من الناخبين المسجلين و٥١ في المائة ممن أدلوا بأصواتهم (انظر الوثيقة CEDAW/C/GRD/1-5، المرفق الثاني، الجدول ٥).

٦- وتشارك المرأة مشاركة نشيطة في هيكل الأحزاب السياسية، لكنها لا تشارك بأعداد متساوية مع الرجل في مستويات القيادة العليا. ولكلا الحزبين الرئيسيين فرع للمرأة.

٧- وسبق أن تولت إناث القيادة السياسية لحزبين سياسيين. وقد كان أولهما المؤتمر الوطني الديمقراطي الذي تولت قيادته السياسية جوان بورسيل عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ وثانيهما الحزب العمالي المتحد لغرينادا، الذي تولت قيادته السياسية غلوريا باين - بانفيلد منذ عام ٢٠٠٣.

٨- وظلت النساء يترشحن للحصول على مقاعد مجلس النواب بأعداد قليلة جداً. لكن ما فتئت حصتهن في الفوز تزداد أكثر قليلاً من حصتهن في الترشيحات. ففي الانتخابات العامة لعام ١٩٩٠، مثلت المرأة ٧ في المائة من المرشحين و١٣ في المائة من الفائزين. وفي عام ١٩٩٥، مثلت المرأة ١١ في المائة من المرشحين و٢٠ في المائة من الفائزين. وفي عام ١٩٩٩، نمت الأرقام أكثر حيث أصبحت نسبة المرشحات ٢٠ في المائة والفائزات ٢٧ في المائة. وتراجعت نسبة المرشحات في انتخابات عام ٢٠٠٣ تراجعاً طفيفاً إلى ١٩ في المائة، وإن كان العدد الحقيقي للمرشحات قد زاد من ٩ إلى ١٢، وظلت نسبة الفائزات كما هي عند ٢٧ في المائة. ويبين الجدول ٦ مشاركة المرأة كمرشحة في الانتخابات العامة انطلاقاً من عام ١٩٩٠ فصاعداً.

٩- وفي عام ٢٠٠٧، كان للمرأة تمثيل مساو للرجل في إدارة حكومة غرينادا. والأبرز أنه كانت هناك ست (٦) وزيرات من أصل ثلاثة عشر (١٣) أو ٤٦ في المائة من وزراء البلد. وإضافة إلى ذلك، تشغل المرأة ٦٩ في المائة من مناصب الأمناء الدائمين[٢]، وهي نسبة مئوية قريبة من نسبة النساء إلى الرجال في الخدمة العامة.

١٠- ومن الملاحظ أنه باستثناء سنوات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، عندما عينت امرأة وزيرة للأشغال، عادة ما كانت تسند إلى النساء الوزارات التي تتعامل مع قطاعات اجتماعية من مثل الصحة، والتعليم، والتنمية الاجتماعية.

١١- وحتى عام ٢٠٠١، كان الرجال يسيطرون على الفرع شبه الحكومي الذي يشمل التأمين الوطني، وهيئة الموانئ، والخدمات المالية والعديد من الهيئات الأخرى المنشأة قانوناً التي تؤثر على حياة المواطنين، وفي الوقت نفسه تجذب مداخيل واستحقاقات إضافية لأعضائها. وفي الواقع، لم تكن المرأة تعين في بعض المجالس المنشأة قانوناً التي تدير بعض الأجهزة شبه الحكومية، من مثل قطاع السلع الأساسية الزراعية. والمجلس الوحيد الذي يعرف أكبر تمثيل للمرأة هو مجلس الغذاء والتغذية في غرينادا. وكشف التعمق في دراسة التسعة عشر مجلساً من مجالس الهيئات المسجلة في البورصة أن الرجال يرأسون ٨٤ في المائة منها. وإضافة إلى ذلك، كان ٨٤ في المائة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين رجالاً بدورهم. ويبين الجدول ٨ والأشكال البيانية من ٢ إلى ٤ (CEDAW/C/GRD/1-5، المرفق الثاني) تشكيل مجالس الهيئات المسجلة في البورصة التي عينتها الحكومة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(٢) استنادا إلى "التقرير المتعلق بمشاركة المرأة في العمل السياسي في غرينادا" الذي أعدته وزارة الخارجية عام ٢٠٠٦.

١٢- وفي القطاع الخاص وفي النقابات، ليست الأرقام موثقة بوضوح في الوقت الحاضر، لكن يمكن ملاحظة هيمنة الرجال في أعلى مناصب صنع القرار. ويتولى رجال مناصب الإدارة العامة للمؤسسات المالية وشركات المرافق العامة المحلية الرئيسية وكذلك معظم شركات الأعمال التجارية الكبرى ومناصب الرئاسة في جميع النقابات، باستثناء واحدة. وبالرغم من أن النساء يتولين مناصب إدارية عليا ومتوسطة في تلك المؤسسات بأعداد متزايدة، فقد تكون المسألة "مسألة وقت" قبل أن يصلن بصورة أسهل إلى بعض المناصب العليا. وعلى العكس من ذلك، تتولى المرأة قيادة المنظمات غير الحكومية الرئيسية بشكل عام.

١٣- ولكي يصبح موقع المرأة في القيادة وصنع القرار الوطنيين مضموناً بصورة أكبر، يجب على قيادات الأحزاب السياسية والقطاع شبه الحكومي والقطاع الخاص والنقابات أن تعالجه. بيد أن قيادات الأحزاب السياسية والقطاع الخاص والنقابات لا تدخل تحت السيطرة المباشرة للدولة، لكن يمكن الاستمرار في خلق بيئة مواتية.

المادة ٨: التمثيل والمشاركة الدوليان

١٤- ما فتئت المرأة تمثل حكومة غرينادا على الصعيد الدولي مذ أصبحت غرينادا أمة. وقد كانت السيدة ماري - جو ماكنتاير أول سفيرة لدى الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأول مفوضة سامية لدى كندا.

١٥- ويعامل أعضاء السلك الدبلوماسي لغرينادا وفقاً لاتفاقية فيينا. ولذلك، تقدم للدبلوماسيين والدبلوماسيات نفس الشروط والاستحقاقات.

١٦- وعادة ما يستند التمثيل في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية إلى موضوع ذلك الحدث والوزارة المسؤولة عن مجال العمل ذاك ومدى توافر التمويل. وإذا لم يكن التمويل متوافراً، يحضر الدبلوماسي المقيم في المدينة أو البلد الذي ينظم فيه الحدث باسم غرينادا. وعندها، عادة ما لا يؤخذ جنس الممثل في الاعتبار.

١٧- ولا توجد سجلات عن الأعداد أو النسب المائوية للنساء اللائي يمثلن غرينادا في السلك الدبلوماسي واللائي يحضرن الاجتماعات الإقليمية والدولية وما إليها.

المادة ٩: الجنسية

١٨- للمرأة والرجل حقوق متساوية في المواطنة وإكساب أطفالهم جنسيتهم ومساعدة أزواجهم في الحصول على الجنسية. وينظم الفصل السابع من دستور غرينادا الجنسية. وهو يسمح لأي شخص، ذكراً كان أو أنثى، يولد في غرينادا بأن يحمل جنسيتها، إلا إذا كان أحد والديه يمتلك الحصانة من غرينادا أو كان مواطناً لبلد في حرب مع غرينادا. وهو يسمح كذلك للأشخاص المولودين خارج غرينادا باكتساب جنسيتها إذا كانت الأم أو الأب غرينادياً. كما يحق لأي شخص، ذكراً كان أو أنثى، متزوج من غرينادي اكتساب جنسيتها.

١٩- ويجب أن يقدم كتابة طلب الحصول على الجنسية، بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا عليها بالميلاد، الشخص الذي يلتمس الحصول عليها، باستثناء الحالة التي يتعلق فيها الأمر بقاصر (دون ١٨ سنة)، وهي الحالة التي يمكن فيها للأم أو الأب أو الوصي القانوني أو القاصر نفسه أن يقدم الطلب.

٢٠- وهناك أشكال مختلفة لطلبات الجنسية على أسس شتى، على النحو الوارد تفصيله في لوائح الجنسية الغرينادية (SRO/1997). ويلزم نموذج الطلب الذي تنبغي تعبئته عن تقديم طلب جنسية غرينادا لقاصر من خارج بلدان الكمنولث البريطاني بتقديم معلومات عن كلا الوالدين. ويلزم نموذج طلب الجنسية المقدم من مواطني الكمنولث بتقديم تفاصيل عن الأب، وليس عن أم مقدم الطلب. وعندما تقدم زوجة مواطن غرينادي طلب الحصول على جنسية غرينادا، تطلب معلومات عن أبوي المواطن الغرينادي ومقدم الطلب كليهما، ولكن لا يطرح أي سؤال عن الأمهات.

٢١- ولا يغير الزواج من شخص ليس من مواطني غرينادا تلقائياً وضع المرأة الغرينادية من حيث الجنسية، كما لا يؤدي الزواج من غرينادي تلقائياً إلى اكتساب امرأة غير غرينادية للجنسية الغرينادية.

٢٢- وتسمح اللائحة (SRO/1997) لأي مواطن غرينادي بالغ سن الرشد ويتمتع بالأهلية بالتخلي عن جنسيته بموجب إعلان. ولا يتعين إلا على المرأة التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ملء الخانة الثانية من نموذج الإعلان بالرد: "(كنت) (لم أكن) متزوجة".

٢٣- ولا يسمح بإضافة أي طفل أو زوج إلى جواز سفر شخص آخر. وهذا يعني أنه يجب على كل شخص أن يسافر بوثائق سفره الخاصة، سواء كانت جواز سفر أو تصريحاً.

المرفق الثاني

موجز المشروع

شخصية المشروع: استجابة الدولة من أجل إنهاء العنف ضد المرأة: برنامج تنفيذ الإصلاح التشريعي والسياساتي

الغاية: الحد من العنف ضد المرأة عن طريق التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الوطنية.

الأهداف الخاصة:

- تقديم استجابة فعالة متعددة التخصصات تبني ثقة الجمهور وتكون رادعاً لمرتكبي أعمال العنف ضد المرأة أو مرتكبيه المحتملين
- تطوير قدرات أصحاب المصلحة الرئيسيين على تطبيق القوانين والسياسات
- تعزيز التغييرات المؤسسية المنهجية والمستدامة في آليات الاستجابة
- إيجاد جمهور عام مستنير له معرفة بما يكتسي أهمية من قوانين، وسياسات وطنية، وحقوق، وآليات.
- الحد من التسامح الثقافي مع العنف ضد المرأة
- إقامة شبكة دعم واتصال فعالة مع أصحاب المصلحة

الأثر: تعزيز الآليات والخدمات والمناخ الاجتماعي اللازم للتنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة في غرينادا وتوسيعها والنهوض بها ضمن إطار حقوق الإنسان وإنصاف الجنسين.

الاستراتيجيات والأنشطة الرئيسية: